

تعميم وزير

تاريخ : 2004/12/21

رقم : 1/134

الموضوع: تتعلق بتحديد ضريبة الأملاك المبنية الواجب تسديدها عند طلب بيان القيمة التأجيرية.

تمدد المهلة المعطاة بموجب التعميم رقم 1140/ص1 تاريخ 2001/7/28 والمتعلقة بتحديد ضريبة الأملاك المبنية الواجب تسديدها عند طلب بيان القيمة التأجيرية المطلوبة لتسجيل القسم أو العقار المبيع لدى الدوائر العقارية وذلك حتى نهاية حزيران 2004 علماً أن هذه المهلة كان قد جرى تمديدها في عدة مناسبات سابقة إنتهت آخرها في نهاية عام 2003.

إستناداً إلى ما تقدم ، فإن وزارة المالية تشدد على دوائر التحصيل والحماية، بضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الخزينة، بما فيها وضع إشارة حجز على باقي العقارات التي يملكها البائع والتي يجب أن تؤمن قيمتها وفي الحد الأدنى ضعفي الضرائب والغرامات المترتبة على البائع.